



تعميم رقم (٤) للعام ٢٠٢٢م

إلى:

جميع الوكلاء البحريين

جميع الشركات المشغلة العاملة بالموانئ

نسخه إلى:

اتحاد الغرف السعودية

الموضوع: اعتماد التعديلات الخاصة بنظام رسوم وأجور خدمات الموانئ

إشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ رقم (١١٤/ج١٢/د٢) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٣هـ بشأن الموافقة على تقليص فترة الإعفاء الواردة في الجدول (ب) ثانياً: أجور تحصل من صاحب البضاعة الفقرة (٢/٣) أجور التخزين للاحويات (الوارد معبأ) بنظام رسوم وأجور خدمات الموانئ، لتصبح من (٥) خمسة أيام إلى (٣) ثلاثة أيام.

للاعتناء والعمل بمضمونه اعتباراً من تاريخ ١٤٤٣/٧/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٢/٢٤م، ويمكن الاطلاع على النظام من خلال الموقع الرسمي للهيئة العامة للموانئ [www.mawani.gov.sa](http://www.mawani.gov.sa).

نائب الرئيس للسياسات والتشريعات

يوسف بن محمد الحصان